ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع

adala.justice.gov.ma

ظـهـيـر شـريف رقم 1.02.130 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

[1]- الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2355.

قانون رقم 08.01 يتعلق باستغلال المقالع

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد:

- بلفظة «مقلع» كل مكمن طبيعي لمواد معدنية غير مدرجة في صنف المعادن بمقتضى نظام المناجم الجاري به العمل؛
- بعبارة «المنشآت الملحقة بالمقلع» المنشآت والتجهيزات الواقعة داخل حدود موقع الاستخراج واللازمة لاستغلال المقلع وتحويل المواد المستخرجة ومعالجتها عند الاقتضاء ونقلها؛

- بعبارة «استغلال المقلع»، كل استخراج لمادة معدنية غير مدرجة في صنف المعادن بمقتضى نظام المناجم الجاري به العمل؛

- بعبارة «المقالع الباطنية» المقالع التي يستوجب استغلالها القيام بأشغال باطنية مثل حفر الآبار أو الدهاليز؛

- بعبارة «المقالع المكشوفة»، المقالع التي يباشر استغلالها دون القيام بأشغال باطنية إما في الهواء الطلق وإما بمسيل مجرى مياه أو بحيرة وإما في قعر البحر أو في الشواطئ.

المادة 2

يخضع لأحكام هذا القانون كل استغلال للمقالع يباشر لغرض تجاري أو لأجل استعمال المواد المعدنية المستخرجة لأغراض غير إنجاز المنشأة التي تستخرج المواد المذكورة من محرمها.

لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات الجرف من أجل تعهد أحواض الموانئ والمداخل المؤدية إليها وكذا حقينات السدود ومجاري المياه إن كانت ذات أغراض غير تجارية.

المادة 3

المقالع ملك لأصحاب الأرض.

يجب على مستغل المقلع إن لم تكن الأرض في ملكه أن يدلي بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال المقلع لمدة معينة.

إذا كان المقلع المزمع استغلاله يقع ضمن الملك العام أو الملك الغابوي، وجب على المستغل الإدلاء بالرخصة المسلمة له من الإدارات المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخول له صراحة استغلال المقلع لمدة معينة.

لا يجوز مباشرة أي استغلال لمقلع إلا إذا كان مرخصا به وفقا لأحكام الفصل الثالث أدناه.

الفصل الثاني: مخططات تدبير المقالع

المادة 4

تعد الإدارة بمبادرة منها أو بطلب من الجماعات المحلية مخططات لتدبير المقالع خاصة بمنطقة معينة لإرضاء حاجيات المستهلكين جهويا أو وطنيا مع مراعاة ضرورة الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

المادة 5

يجب أن تتقيد مخططات تدبير المقالع بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة فيما يتعلق بالتعمير والبيئة وحماية الطبيعة والمحافظة على الأصناف السمكية البحرية ومكامنها والحفاظ على الموارد الغابوية وموارد القنص والموارد السمكية واستغلالها والاستثمار الفلاحي والاستغلال الغابوي.

المادة 6

تهدف مخططات التدبير بوجه خاص فيما يتعلق بمنطقة معينة إلى ما يلي:

1- القيام بتحديد أجزاء المنطقة التي لا يمكن أن يرخص فيها باستغلال المقالع؛
2- تحديد الأهداف المراد بلوغها فيما يتعلق بإعادة تهيئة مواقع المقالع؛
3- القيام، إن اقتضى الحال، بسن شروط خاصة للاستغلال تطبق على جميع المقالع أو على بعض الأصناف منها، لا سيما إذا تعلق الأمر بمقلع مكشوف يقع في الشاطئ أو في قعر البحر أو في مجاري المياه.

كما تشتمل هذه المخططات على وثائق بيانية وخرائطية.

المادة 7

يقدم مشروع مخطط تدبير المقالع، قبل المصادقة عليه، إلى المجلس أو المجالس الجهوية المعنية لإبداء الرأي فيه.

يجوز للمجلس الجهوي أو للمجالس الجهوية المعنية أن تقدم، داخل أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تقديم المشروع إليها، ملاحظات بشأنه تقوم الإدارة بدراستها.

في حالة عدم إبداء الرأي داخل الأجل المذكور، يعتبر أن ليس للمجلس أو للمجالس الجهوية أية ملاحظة على المشروع.

المادة 8

تعد مشاريع مخططات تدبير المقالع وفق الأشكال والكيفية المحددة بمرسوم داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعون (48) شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ويصادق عليها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

إذا كان مخطط التدبير ينص على شروط خاصة للاستغلال تطبيقا للبند 3 من المادة 6 أعلاه، فإن المرسوم المذكور يحدد الآجال والكيفية التي تطبق وفقها هذه الشروط على الاستغلالات الموجودة.

المادة 9

تعد مخططات تدبير المقالع لمدة عشرة (10) سنوات.

يمكن مراجعة هذه المخططات بمبادرة من الإدارة أو بطلب من الجماعات المحلية المعنية، ووفق الأشكال والكيفية المقررة لإعدادها والمصادقة عليها.

المادة 10

لا يجوز أن يرخص بأي استغلال لمقلع واقع داخل حدود المنطقة التي يشملها مخطط تدبير المقالع إلا إذا كان متوافقا مع مقتضيات هذا المخطط.

الفصل الثالث: رخصة الاستغلال

المادة 11

يتوقف استغلال المقالع على الحصول على رخصة استغلال تسلمها الإدارة.

المادة 12

تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ويمكن تمديدها إلى عشرين (20) سنة إذا كانت الرخصة مرتبطة بصناعة تحويلية تستوجب استثمارات ضخمة.

غير أن مدة الرخصة لا يمكن أن تتعدى ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمقالع الواقعة بالملك العمومي البحري.

وإذا لم يكن طالب الرخصة مالكا للمقلع المعني، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة الاستغلال مدة العقد الموقع من لدن المالك أو مدة الرخصة المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه واللذين يؤهلانه بصريح العبارة لاستغلال المقلع.

المادة 13

تحدد في رخصة الاستغلال بوجه خاص:

- مدة الاستغلال؛
- طريقة الاستغلال (مقالع مكشوفة أو مقالع باطنية)؛
- شروط الاستغلال العامة والخاصة المطبقة على المقلع؛
- التدابير اللازم اتخاذها لدرء مضار الاستغلال بالنسبة إلى الوسط الطبيعي المحيط أو إلى سكينة الجوار والحد منها، أو معاوضتها وإن أمكن القضاء عليها؛

- تدابير إعادة تهيئة موقع المقلع في أثناء أو في نهاية الاستغلال أو فيهما معا؛

-التدابير الحمائية المناسبة لتفادي إتلاف الأصناف السمكية البحرية أو مكامنها.

تهدف تدابير إعادة تهيئة موقع المقلع في أثناء أو في نهاية الاستغلال أو فيهما معا إلى ضمان إعادة الموقع إلى حالة لا يظهر معها أي خطر من المخاطر أو مضرة من المضار المشار إليها في المادة 35 أدناه.

المادة 14

يجب على الإدارة المختصة بمنح رخصة الاستغلال أن تبت في ملف طلب رخصة الاستغلال داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم الرد داخل الأجل المذكور بالنسبة لملف طلب رخصة الاستغلال المستوفي للشروط القانونية، يعتبر سكوت الإدارة بعد انصرام هذا الأجل بمثابة رخصة للاستغلال مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده.

المادة 15

ترفض رخصة الاستغلال إذا كان الاستغلال المزمع القيام به يتعارض مع مقتضيات مخطط تدبير المقالع المطبق في المنطقة الواقع المقلع بها أو في حالة عدم وجود هذا المخطط، إذا كان من شأن الاستغلال المذكور أن يضر بالمصلحة العامة وخاصة الأمن والسلامة والمحافظة على الصحة العمومية والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية البيئة وتوازن الأنظمة البيئية الطبيعية والتنوع البيولوجي والمحافظة على المواقع والآثار التاريخية وإنجاز عملية من العمليات ذات المنفعة العامة.

المادة 16

ترفض الرخصة في استغلال مقلع جديد لكل مستغل لم يف بواجباته المتعلقة بإعادة تهيئة موقع المقلع وفقا لأحكام المادتين 44 و49 أو إن اقتضى الحال المادة 63 أدناه.

المادة 17

يجب أن يكون كل رفض لرخصة استغلال معللا وأن يبلغ إلى طالب الرخصة داخل الأجل المحدد للبت في طلب الرخصة طبقا للمادة 14 أعلاه.

المادة 18

تمنح رخصة الاستغلال مع مراعاة حقوق الغير.

المادة 19

لا تعفي رخصة الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون المستفيد أو المستفيدين منها من واجب الحصول على الرخص المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

المادة 20

تنتهي صلاحية رخصة الاستغلال بقوة القانون في حالة ما إذا كان العقد أو الرخصة المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه محل فسخ غير قابل للطعن فيه.

المادة 21

تنتهي بقوة القانون صلاحية رخصة الاستغلال إذا لم يشرع في استغلال المقلع المعني خلال سنة من تاريخ تسليمها، وعندما يتعلق الأمر برخصة ضمنية، خلال السنة التالية لتاريخ انصرام أجل الستين (60) يوما المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 22

تحدد بمرسوم كيفية تكوين ملف طلب رخصة الاستغلال وكذا كيفية منح الرخصة وسحبها.

الفصل الرابع: الضمانات المالية

المادة 23

يتوقف استغلال كل مقلع على تقديم كفالة بنكية يحدد مبلغها بنص تنظيمي أخذا بعين الاعتبار طبيعة المقلع والمواد المستخرجة.

ترصد الكفالة البنكية المذكورة لإعادة تهيئة الموقع بعد إغلاق المقلع لأي سبب من الأسباب، في حالة تقاعس المستغل عن القيام بذلك بعد توجيه إنذار إليه وفقا لأحكام المادة 49 أدناه.

لا تشمل الكفالة السالفة الذكر التعويضات المستحقة على المستغل لفائدة الغير عن كل ضرر يتسبب فيه المقلع والمنشئات الملحقة به.

الفصل الخامس: تمديد الاستغلال وتغيير المستغل وتجديد رخصة الاستغلال

المادة 24

كل تمديد للاستغلال إلى أرض أو منطقة بحرية مجاورة غير مشمولة برخصة الاستغلال الأصلية، يجب أن يقدم في شأنه طلب تمديد رخصة الاستغلال.

المادة 25

كل استغلال للمقلع بعد انتهاء مدة صلاحية الرخصة الممنوحة عنه، يجب أن يقدم في شأنه طلب جديد لرخصة الاستغلال.

يقدم الطلب الجديد لرخصة الاستغلال قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة الجارية بما لا يقل عن ستة (6) أشهر.

المادة 26

في حالة تغير مستغل المقلع، يجب أن يحرر في هذا الشأن تصريح يودعه كل من المفوت والمفوت له لدى الإدارة المختصة داخل الشهر التالي لتاريخ تفويت الاستغلال.

غير أنه إذا كان المفوت غير مالك للمقلع المعني، يتعين على كل من المفوت والمفوت له أن يودعا مسبقا لدى مالك المقلع أو الإدارات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 3 تصريحا بمشروع التفويت الذي يجب أن يكون محل موافقة مسبقة من قبل المالك أو الإدارات المذكورة.

يجب أن يشفع التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بملف يحدد محتواه بنص تنظيمي ويشتمل بوجه خاص على شهادة تثبت تأسيس الكفالة البنكية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

يلزم المفوت له إذا لم يكن المقلع المعني في ملكه بتقديم نسخة مطابقة لأصل العقد الموقع من لدن المالك أو الرخصة المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه واللذين يؤهلانه بصريح العبارة لاستغلال المقلع المذكور طوال مدة معينة.

تسحب رخصة الاستغلال إذا لم يقدم المفوت له الشهادة والعقد المنصوص عليهما صراحة في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه.

يحل المستغل الجديد تلقائيا محل المستغل السابق في جميع حقوقه وواجباته المرتبطة برخصة الاستغلال الممنوحة لسلفه على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة والفقرة الثالثة من المادة 12 أعلاه.

الفصل السادس: استغلال المقالع

المادة 27

يجب على المستفيد من رخصة الاستغلال، مع مراعاة أحكام المادة 21 أعلاه، أن يودع لدى الإدارة تصريحا بالشروع في الاستغلال فور القيام، زيادة على كل تهيئة أخرى منصوص عليها بصريح العبارة في الرخصة المذكورة، بأعمال تهيئة موقع المقلع المبينة بعده والتي تمكن من التشغيل الفعلي للمقلع وخاصة منها:

- نصب لوحات في كل مسلك من المسالك المؤدية إلى المقلع تبين بحروف بارزة هوية المستغل ومرجع رخصة الاستغلال؛
- وضع أنصاب التسوية والأنصاب اللازمة لتحديد المقالع المكشوفة؛
- إقامة شبكة لتحويل مجرى مياه السيلان؛
- إعداد المسالك المؤدية إلى الطريق العام.

المادة 28

تحصر حدود تجويفات المقالع المكشوفة في مسافة أفقية لا تقل عن عشرين (20) مترا من حدود المحيط الذي تشمله رخصة الاستغلال.

فيما يخص استغلال المقالع الباطنية، تحصر حدود التجويفات في مسافة أفقية لا تقل عن (20 +ع) متر (تمثل «ع» علو التجويف بالأمتار) من المباني أو طرق المواصلات أو الآبار أو قنوات الماء أو المساقي أو الحظائر المجاورة للمساكن ومن حدود مناطق حماية الملك العام المائي وضفافه الحرة.

المادة 29

يمكن أن تنص رخصة الاستغلال على زيادة المسافتين المنصوص عليهما في المادة 28 أعلاه اعتبارا لإكراهات السلامة لا سيما منها المتعلقة بالمنشآت والمباني وحماية البيئة والمحافظة على الصحة العامة.

المادة 30

تنجز عند الاقتضاء أعمال جث الأشجار وتهيئة الأرض بطريقة تدريجية وعلى مراحل تحدد حسب حاجات الاستغلال ووفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المساحات المشجرة.

المادة 31

تقتصر أعمال كشط الأراضي على ما هو ضروري للاستغلال، وتنجز بطريقة انتقائية قصد تجنب الخلط بين التربة النباتية المكونة للأفق الذبالي وبين التربة الجدباء. ويخزن الأفق الذبالي والتربة الجدباء على حدة ويستعملان من جديد لإعادة تهيئة موقع المقلع الذي شملته أشغال الاستغلال.

المادة 32

في حالة خطر محدق يهدد البيئة وصحة وسلامة العمال أو الأرض أو المساكن، تصدر الإدارة إلى المستغل التعليمات اللازمة لتفادي الخطر.

يجب على الإدارة وقف أشغال الاستغلال في حالة تقاعس المستغل عن تنفيذ التعليمات وطلب تدخل السلطات المختصة والأمر بتسخير الوسائل الضرورية لتنفيذ التدابير الواجب اتخاذها.

المادة 33

يجب أن يصرح المستغل في الحال إلى السلطة المحلية وإلى الإدارة المختصة بكل حادثة خطيرة تقع في المقلع بصرف النظر عن التصريح المقرر في التشريع الخاص بحوادث الشغل.

المادة 34

يجب أن تقام أسيجة فعالة لمنع دخول كل منطقة خطيرة بالمقلع. ويلزم المستغل زيادة على ذلك بوضع نظام لمراقبة الدخول إلى المقلع.

يجب أن ينبه إلى الخطر بلافتات توضع بالمسالك المؤدية إلى الأماكن المجاورة للاستغلالات من جهة وعلى مقربة من المناطق المسيجة المشار إليها في الفقرة السابقة من جهة أخرى.

إذا تهاون المستغل في إقامة وتعهد الأسيجة المذكورة بعد توجيه إنذار إليه بذلك، تنجز هذه الأشغال مباشرة على نفقته بمسعى من الإدارة.

المادة 35

يجوز للإدارة أن تحدد بنص تنظيمي شروط الاستغلال العامة المطبقة على جميع المقالع، أو على بعض الأصناف منها، دون الإخلال إن اقتضى الحال بالشروط الخاصة للاستغلال المنصوص عليها في مخططات تدبير المقالع قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والمواقع والآثار التاريخية.

تطبق بقوة القانون الشروط المشار إليها أعلاه على الاستغلالات الجديدة أو الخاضعة لرخصة جديدة.

تحدد الإدارة الآجال والكيفية التي تطبق وفقها هذه الشروط على الاستغلالات الموجودة.

المادة 36

إذا تبين أن استغلال أحد المقالع يشكل بالنسبة إلى سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والمواقع والآثار التاريخية مخاطر أو مضار لم تكن معروفة حين منح الرخصة، فإن الإدارة تأمر المستغل باتخاذ التدابير التكميلية أو إدخال التغييرات اللازمة لتفادي المخاطر أو المضار المذكورة.

غير أنه إذا عاينت الإدارة استمرار المخاطر أو المضار المشار إليها أعلاه بالرغم من قيام المستغل بالتدابير والتغييرات المطلوبة، أمرت بإغلاق المقلع وبسحب رخصة الاستغلال.

المادة 37

يعتبر كل مستغل لمقلع مسؤولا عن الأضرار التي يلحقها نشاطه بالغير.

المادة 38

يجب على المستغل أن يرفع إلى الإدارة كل ثلاث سنوات تقريرا معدا من طرف جهاز معتمد وفق الكيفيات أو الشروط المحددة بنص تنظيمي عن تقييم آثار استغلال مقلعه على البيئة.

الفصل السابع: انتهاء الاستغلال وإعادة تهيئة الموقع عند انتهاء الاستغلال

المادة 39

يجب على المستغل أن يقوم، ثلاثة أشهر قبل قيامه بمبادرة منه بإنهاء الاستغلال في أثناء مدة صلاحية رخصة الاستغلال أو ثلاثة أشهر قبل انصرام هذه المدة، بإيداع تصريح بإنهاء الاستغلال لدى الإدارة.

تنتهي صلاحية رخصة الاستغلال بقوة القانون ابتداء من التاريخ المقرر لانتهاء الاستغلال.

المادة 40

كل انقطاع متصل وغير مبرر عن استغلال أحد المقالع طوال مدة تفوق سنة يعتبر تخليا عن هذا الاستغلال.

يجب الإدلاء في شأن الانقطاع المذكور بتصريح بالتخلي يودعه المستغل لدى الإدارة داخل الشهر التالي لسنة الانقطاع عن الاستغلال.

تنتهي صلاحية رخصة الاستغلال بقوة القانون ابتداء من انصرام السنة المشار إليها أعلاه.

المادة 41

يجب على المستغل في الحالة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه أن يودع لدى الإدارة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، تصريحا بالفسخ غير قابل للطعن فيه والمتعلق بالعقد أو الرخصة المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه.

تنتهي بقوة القانون صلاحية رخصة الاستغلال المطابقة لذلك ابتداء من تاريخ انصرام آجال طرق الطعن.

المادة 42

يجب على المستغل في الحالة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أن يودع لدى الإدارة تصريحا بعدم الاستغلال داخل الشهر التالي لانصرام السنة المشار إليها في المادة المذكورة.

تنتهي صلاحية رخصة الاستغلال المطابقة لذاك بقوة القانون ابتداء من تاريخ انصرام السنة المذكورة.

المادة 43

كل إجراء يقضي بتوقيف أو سحب رخصة الاستغلال تطبيقا لأحكام هذا القانون، يجب أن يكون معللا وأن يبلغ إلى المستغل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بكل طريقة قانونية أخرى.

المادة 44

يلزم المستغل بإعادة تهيئة موقع المقلع الذي شملته أشغال الاستغلال في نهاية الاستغلال وفق التدابير المنصوص عليها لهذا الغرض في رخصة الاستغلال.

يجب على المستغل عند انتهاء أشغال إعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال أن يودع لدى الإدارة تصريحا بانتهاء الأشغال المذكورة.

المادة 45

يجب على المستغل ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو في حالة تسليم رخصة استغلال جديدة، أن يفي بواجباته المتعلقة بإعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال داخل أجل لا يجوز أن يزيد لأي سبب من الأسباب على سنة من تاريخ انتهاء صلاحية رخصة الاستغلال المطابقة.

المادة 46

ترجع الضمانة البنكية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه جزئيا أو كليا بعد رفع اليد الذي تسلمه الإدارة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسليم النهائي لأشغال إعادة تهيئة موقع المقلع عند نهاية الاستغلال من لدن الإدارة أو لإيداع التصريح من لدن المستغل بعدم الاستغلال طبقا لأحكام المادة 42 أعلاه.

الفصل الثامن: العقوبات الإدارية

المادة 47

إذا لاحظت الإدارة عدم التقيد بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المفروضة على مستغلي مقلع من المقالع تطبيقا لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أو لرخصة الاستغلال الممنوحة إياه، وجهت إليه إعذارا للتقيد بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المذكورة داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ويبلغ إليه برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بكل طريقة قانونية أخرى.

إذا لم يمتثل المستغل للإعذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد لتنفيذ التدابير اللازمة، فإن الإدارة توقف استغلال المقلع لمدة لا يجوز أن تزيد على ستة أشهر إلى حين تنفيذ التدابير المذكورة، ويجوز لها أن تتخذ الإجراءات المؤقتة اللازمة على نفقة المستغل.

وفي حالة عدم تنفيذ التدابير اللازمة من لدن المستغل خلال مُدة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، تسحب الإدارة رخصة الاستغلال.

المادة 48

إذا شرع في استغلال مقلع من المقالع دون الحصول على رخصة الاستغلال المقررة في هذا القانون، أمرت الإدارة بإغلاق المقلع، مع إمكانية مطالبة المعني بالأمر بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد نجمت عن استغلاله غير المشروع للمقلع.

المادة 49

إذا لم ينفذ المستغل التدابير المطلوبة لإعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه، وجهت إليه الإدارة إنذارا لتنفيذ التدابير المذكورة داخل أجل لا يجوز أن يزيد على ستة أشهر.

في حالة عدم تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه داخل أجل الستة أشهر المذكورة، تعمل الإدارة تلقائيا على إنجاز الأشغال اللازمة عن طريق استخدام الكفالة البنكية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

إذا كان مبلغ هذه الكفالة غير كاف لتغطية جميع نفقات إعادة التهيئة، تحمل المستغل المصاريف الإضافية.

المادة 50

يجوز للإدارة إذا دعت الضرورة إلى ذلك أن تستعين بالقوة العمومية لوضع الأختام على مقلع تواصل استغلاله مخالفة إما لإجراء التوقيف أو الإغلاق وإما بالرغم من سحب رخصة الاستغلال وإما بعد انتهاء صلاحية الرخصة المذكورة لأي سبب من الأسباب.

الفصل التاسع: مراقبة استغلال المقالع

المادة 51

يكلف بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، زيادة على ضباط الشرطة القضائية، المأمورون المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة والمحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر.

يسمع للمأمورين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول إلى المقالع وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 52

يقوم المأمورون المشار إليهم في المادة 51 أعلاه، في حالة معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بتحرير محاضر يجب أن تبين فيها بوجه خاص ظروف المخالفة وإيضاحات المستغل والعناصر التي تبرز مادية المخالفات.

تعتمد المحاضر المذكورة إلى أن يثبت ما يخالفها.

توجه المحاضر إلى المحاكم المختصة داخل عشرة أيام من تاريخ تحريرها وترسل أو تسلم نسخة منها إلى المعنيين بالأمر داخل نفس الآجال.

يجوز للمأمورين المشار إليهم في المادة 51 أعلاه في حالة التلبس، توقيف الأشغال وإذا دعت الضرورة الاستعانة بالقوة العمومية.

المادة 53

يجب على المستغل أن يبلغ جميع المعلومات والوثائق المفيدة المتعلقة بمقلعه إلى المأمورين المنتدبين من لدن الإدارة لمراقبة استغلال المقلع.

المادة 54

يجب أن يمسك المستغل سجلا للمراقبة تحدد الإدارة بنص تنظيمي، شروط مسكه وتدبيره.

الفصل العاشر: عقوبات جنائية

المادة 55

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل من يستغل مقلعا دون الحصول على رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون؛
- كل من يمدد استغلال مقلع إلى أراض أو مناطق بحرية لا تشملها رخصة الاستغلال الأولية دون الحصول على رخصة تمديد الاستغلال؛

- كل من يستغل مقلعا عند انتهاء مدة صلاحية رخصة الاستغلال لأي سبب من الأسباب دون الحصول على رخصة استغلال جديدة؛
- كل من يستغل مقلعا خرقا لأحكام مخطط تدبير المقالع المطبق في المنطقة التي يقع بها المقلع بعد الموافقة عليه بوجه قانوني ونشره في حالة العود، تضاعف العقوبة.

يعتبر في حالة عود كل من ارتكب الأفعال داخل الخمس سنوات التالية لصدور حكم نهائي عليه بالإدانة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

تأمر المحكمة إن اقتضى الحال بإعادة تهيئة موقع المقلع المستغل بوجه غير قانوني على نفقة المحكوم عليه.

يمكن أن يقرن الأمر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة تهديدية تحدد المحكمة مبلغها.

المادة 56

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يستغل مقلعا خرقا لإجراء بإغلاق أو توقيف استغلال متخذ تطبيقا للمواد 32 (الفقرة 2) و36 (الفقرة 2) و47 (الفقرة 2) و48 و52 (الفقرة 4) من هذا القانون.

المادة 57

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لم يصرح في الحال بكل حادثة خطيرة تقع في المقلع الذي يستغله إلى السلطة المحلية وإلى الإدارة وفقا لأحكام المادة 33 أعلاه.

المادة 58

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم:

- كل مستغل يشرع في استغلال مقلع دون القيام بأعمال تهيئة موقع المقلع المذكور تمكن من التشغيل الفعلي للمقلع وفقا لأحكام المادة 27 أعلاه؛

- كل مستغل لا يتقيد بالمسافات المنصوص عليها في المادة 28 أو إن اقتضى الحال في المادة 29 من هذا القانون؛

- كل مستغل يقوم بأعمال جث الأشجار أو تهيئة الأرض خرقا لأحكام المادة 30 أعلاه؛

- كل مستغل يقوم بأعمال كشط الأراضي خرقا لأحكام المادة 31 أعلاه؛

- كل مستغل لا يتقيد بالتعليمات الصادرة عن الإدارة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 32 أعلاه من أجل درء الخطر في حالة خطر محدق يهدد البيئة وصحة وسلامة العمال والأرض أو المساكن؛

- كل مستغل لا يتخذ تدابير المنع من دخول أي منطقة خطيرة بالمقلع وتدابير المراقبة المتعلقة بذلك وتدابير وضع علامات التنبيه إلى الخطر وفقا لأحكام المادة 34 أعلاه؛

- كل مستغل يستغل مقلعا خرقا للشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المقررة قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والمواقع والآثار التاريخية وذلك:

  - تطبيقا لرخصة الاستغلال الممنوحة؛
  - تطبيقا لأحكام البند 3 بالمادة 6 أعلاه؛
  - تطبيقا لأحكام المادة 35 أعلاه؛
  - تطبيقا لأحكام المادة 36 أعلاه.

- كل مستغل لا يقوم داخل الآجال المقررة بإعادة تهيئة موقع المقلع في أثناء الاستغلال أو في نهايته أو فيهما معا وفقا للتدابير المنصوص عليها لهذا الغرض في رخصة الاستغلال المطابقة.

في هذه الحالة الأخيرة تأمر المحكمة إن اقتضى الحال بإعادة تهيئة موقع المقلع على نفقة المحكوم عليه.

يمكن أن يشفع الأمر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة تهديدية تحدد المحكمة مبلغها.

المادة 59

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم:

- كل مفوت ومفوت له لاستغلال مقلع لا يصرحان إلى الإدارة بتفويت الاستغلال المذكور وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بالفسخ غير قابل للطعن فيه والمتعلق بالعقد أو بالرخصة المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه؛
- كل مستفيد من رخصة استغلال يشرع في الاستغلال من غير أن يودع لدى الإدارة تصريحا بالشروع في الاستغلال فور تهيئة موقع المقلع وفقا لأحكام المادة 27 أعلاه؛

- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بانتهاء الاستغلال وفقا لأحكام الفقرة الأولى بالمادة 39 أعلاه؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بالتخلي وفقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة 40 أعلاه؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بعدم الاستغلال وفقا لأحكام الفقرة الأولى بالمادة 42 أعلاه؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بانتهاء أشغال إعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 44 أعلاه.

المادة 60

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم:

-كل مستغل لا يرفع إلى الإدارة التقرير عن تقييم آثار استغلال مقلعه على البيئة داخل الأجل المقرر وفقا لأحكام المادة 38 أعلاه؛
-كل مستغل لا يمسك سجل المراقبة المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

الفصل الحادي عشر: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 61

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالنص التنظيمي المتخذ لتطبيقه، الذي يجب أن يصدر داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه أو المتعلقة بنفس الموضوع ولا سيما أحكام الظهير الشريف الصادر في 9 جمادى الآخرة 1332 (5 ماي 1914) بتنظيم استغلال المقالع.

المادة 62

يجب على مستغلي المقالع المقدم في شأنها بوجه قانوني تصريح وفقا لأحكام الفصل الأول من الظهير الشريف السالف الذكر بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1332 (5 ماي 1914) قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يودعوا داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 61 أعلاه طلبا للرخصة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 63

يجب على مستغلي المقالع المشار إليها في المادة 62 المذكورة، في حالة إيقاف استغلال المقلع بمسعى من المستغل أو عند انصرام مدة الاستغلال المذكور طوال أجل الستة أشهر

المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه، أن يعيدوا تهيئة موقع المقلع الذي شملته أشغال الاستغلال لتفادي المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والمواقع والآثار التاريخية.

يتعرض المستغلون المشار إليهم أعلاه للعقوبة المنصوص عليها في المادةٍ 58 من هذا القانون في حالة عدم التقيد بالشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه والمتعلقة بإعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال داخل الأجل الذي لا يزيد على ستة أشهر المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالمادة 49 أعلاه.